لقولهما بتعريف الاختصاص عظيم المنفعة يكثر اسف فاقدها عليه سنة
غالبا بل الاصح انه لا يلزمه ان يعرفه الا زمنا يظن ان فاقده يعرض
عليه بعده غالبا ويختلف باختلافه فدانق الفضة حالا والذهب
نحو ثلاثة ايام وبما قررناه كلامه الدال عليه السياق اندفع ما قيل
الاولى ان يقول لا يعرض عنه او الى زمن يظن ان فاقده يعرض عنه
فيحمل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا ظرفا للتعريف ولهذا اشار
الشارح برده بقوله بعد ذلك الزمن ومحل ما تقرر في المتمول اما غيره
كحبة زبيب فانه يستبد واجده به ولو في حرم مكة كما هو ظاهر فقد سمع
عمر رضي الله عنه من ينشد في الطواف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته
الله ورأى صلى الله عليه وسلم تمرة في الطريق فقال لولا اخشى ان تكون صدقة
لاكلتها ولا يشكل ذلك بكون الامام يلزمه اخذ المال الضائع لحفظه لان
ذلك يقتضي اعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فهي الآن مباحة
فتركها لمن يريد تملكها مشيرا به الى ذلك ويجوز اخذ سنابل الحصادين
الذي اعتيد الاعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة
فيه او لمن تحل له كالفقير مردود بان الاوجه اغتفار ذلك كما جرى عليه
السلف والخلف وما بحثه بعضهم من تقييده بما ليس فيه حظ لمن
لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بان ذلك انما يظهر في نحو الكسرة
مما يقصد وسبقت اليد اليه بخلاف السنابل والحق به اخذ ماء مملوك
يتسامح به عادة كامر

فصل

في تملكها وغرمها وما يتبعها
اذا عرف اللقطة بعد قصده تملكها سنة او دونها في الحقير جاز له
تملكها ولو هاشميا او فقيرا الا في صور مرت كان اخذ للخيانة او اعرض
عنه او كانت امة تحل له وقول الزركشي ينبغي ان يعرفهما ثم يباع ويتملك
ثمنها نظير ما مر فيما يتسارع فساده مردود اذ الفرق بينهما ان هذا
مانعه عرضي وهي مانعها ذاتي متعلق بالبضع فاختص بمزيد احتياط
واذا اراده لم يملكها حتى يختاره بلفظ من ناطق صريح فيه كتملكت
او كناية مع النية كما هو قياس سائر الابواب ونحوه كاخذته او اشارة
اخرس مفهمة كما قاله الزركشي وبحث النجم ابن الرفعة انه لا بد في الاختصاص
الذي كان لغيره ان ينقله لنفسه وقيل تكفي النية اي تجديد قصد
التملك لانتفاء المعاوضة والايجاب وقيل يملكها بمضي السنة بعد التعريف
اكتفاء بقصد التملك السابق وقول الشارح من التقط للحفظ دائما وقلنا
بوجوب التعريف وعرف سنة فبدا له التملك لا يأتي فيه هذا الوجه

كما

كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم يوجب التعريف عليه فعرف
ثم بدا له التملك لا يعتد لها عرف من قبل يقتضي بظاهره انه لو عرفه
مدة قبل قصد تملكه ثم قصده اعتد بما مضى وبني عليه
على القول الراجح وهو وجوب التعريف والمعتمد الاستئناف فيه ايضا
فان تملكها اي اللقطة ولم يظهر مالكها فلا مطالبة بها في الآخرة
لانها من كسبه كما في شرح مسلم او ظهر المالك وهي باقية بحالها واتفقا
على رد عينها او بدلها فذاك ظاهر اذ الحق لهما لا يعدوهما وجب على
الملتقط ردها لمالكها اذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه كما قاله
الرافعي في باب الوديعة ومؤنة الرد عليه فان ردها قبل تملكها فمؤنته
على مالكها كما قاله الماوردي ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة
ان حدثت بعد التملك والارجح فيها لحدوثها بملكه وان ارادها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح كالقرض
ومن ثم لو تعلق بها حق لازم تعين البدل فان لم يتنازعا وردها سليمة
لزمه القبول والثاني يجاب الملتقط لانه ملكها كما قيل به في القرض
فلو ظهر مالكها بعد بيع الملتقط لها وقبل لزوم العقد بان كان في زمن خيار
لم يختص بالمشتري فله الفسخ واخذها كما جزم به ابن المقري ويوافقه
قول الماوردي للبائع الرجوع في المبيع اذا باعه المشتري وحجر عليه بالفلس
في زمن الخيار والفرق بينهما بان الحجر ثم مقتض للتفويت بخلافه هنا غير
مؤثر والاوجه ان الملتقط لا يجبر على الفسخ لكن قضية كلام الرافعي ترجيح
انفساخه ان لم يفسخه وان تلفت اللقطة حسا او شرعا بعد تملكها غرم
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وما بحثه ابن الرفعة اخذا
من تشبيهها بالقرض انه يجب فيما له مثل صوري رد المثل الصوري رده الاذ رعي
بانه لا يبعد الفرق وهو كذلك لان ذلك يملك برضى المالك واختياره
فروعي وهذا قهري عليه فكان بضمان اليد اشبه اما المختصة فلا بدل
لها ولا لمنفعتها كالكلب يوم التملك اي وقته لانه وقت دخولها في ضمانه
وان نقصت بعيب او نحوه طرا بعد التملك فله بل عليه لو طلب مالكها بدلها
والملتقط ردها مع ارشها اخذها مع الارش في الاصح اذ القاعدة ان ما ضمن
جميعه عند التلف ضمن بعضه عند النقص الا ما استثني وهو المعجل لانه لا يجب
ارشه كما مر والثاني لا ارش له وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سليمة
واذا ادعاها رجل مثلا ولم يصفها بصفاتها السابقة ولا بينة له بها تثبت
لها الملك ولم يعلم الملتقط انها له لم تدفع اليه ان لم يجز دفعها اليه لخبر

Copyright © King [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)